ان تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله فمقصوده اقامة دين
الله لا استيفاء الرجل حظه وهذا كان ما يصاب به المجاهد في نفسه
وماله اجر فيه على الله فان الله لم يشتر من المؤمنين انفسهم واموالهم (١٧)
بان لهم الجنة حتى ان الكفار اذا اسلموا وعاهدوا لم يضمنوا ما اتلفوه
للمسلمين من الدماء والاموال بل لو اسلموا وبايديهم ما غنموه من اموال
المسلمين كان ملكا لهم عند جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحد وهي
التي قضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فالامر
الناهي اذا نيل منه واوذي ثم ذلك المامور المنهي تاب وقيل الكف منه
فلا ينبغي له ان يقتص منه ويعاقبه على ايذاه فانه قد سقط عنه بالتوبة
حق الله كما يسقط عن الكافر اذا اسلم حقوق الله كما ثبت في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم
ما كان قبلها والكفر اذا هدم الاسلام ما كان قبله دخل في ذلك ما
اعتدابه على المسلمين في نفوسهم واموالهم لانه ما كان يعتقد ذلك
حراما بل كان يستحله فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال وغفرت
له توابعه فالمامور المنهي ان كان مستحلا لاذى الامر الناهي كاهل
البدع والاهواء الذين يعتقدون انهم على حق وان الامر الناهي
لهم معتد عليهم فاذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الامر الناهي
من اهل السنة كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة وفسقهم وسبهم على
ذلك فاذا تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه
حق بل دخل حقهم في حق الله ثبوتا وسقوطا لانه تابع لاعتقاده
وهذا كان جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في اصح الروايتين
والشافعي في احد القولين على ان اهل البغي المتاولين لا يضمنون ما
اتلفوه على اهل العدل بالتاويل كما لا يضمن اهل العدل ما اتلفوه
على اهل البغي بالتاويل باتفاق العلماء وكذلك اصح قولي العلماء في حد
المرتدين فان المرتد والباغي والمتاول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد
احدهم انه على حق فيفعل ما يفعله متاولا فاذا تاب من ذلك كان

كتوبته

كتوبته الكافر فيغفر له ما سلف مما فعله متاولا وهذا بخلاف من يعتقد ان ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم اذا ظلم المسلم والمرتد الذي اتلف ماله غيره وليس محاربا بل هو في الظاهر مسلم (١٨)
او معاهد فان هؤلاء يضمنون ما اتلفوه بالاتفاق فالمامور المنهي
ان كان يعتقد ان اذى الامر الناهي جائز له فهو من المتاولين وحق
الامر الناهي داخل في حق الله فاذا تاب سقط الحق وان لم يتب
كان مطلوبا بحق الله المتضمن بحق الآدمي فاما ان يكون كافرا
واما ان يكون فاسقا واما ان يكون عاصيا فهولاء كل يستحق
العقوبة الشرعية بحسبه وان كان مجتهدا مخطئا فهذا قد عفا الله
عن خطئه فاذا كان قد حصل بسبب اجتهاده الخطأ اذى للامر
والناهي بغير حق فهو كالحاكم اذا اجتهد فاخطأ وكان في ذلك
ما هو اذى للمسلم او كالشاهد او كالمفتي فان كان الخطأ بينا
لذلك المجتهد المخطئ كان هذا مما ابتلي الله به هذا الامر الناهي
قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك
بصيرا فهذا مما يرفع عنه الاثم في نفس الامر وكذلك الجزاء على
وجه العقوبة ولكن قد يقال قد يسقط الجزاء على وجه
القصاص الذي يجب في العمد ويثبت الضمان الذي يجب في
الخطاء كما تجب الدية في الخطأ وكما يجب ضمان الاموال التي
يتلفها الصبي والمجنون في ماله وان وجبت الدية على عاقلة
القاتل خطأ معاونة له فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ
فلعل هذا الذي ظلم خطأ لكن يقال فرق بين ما كان احق فيه
لله وحق الآدمي فحق الله يغفر له وما كان حقا لآدمي محضا او غالبا
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا الباب موافق
لقول الجمهور الذين لا يوجبون على اهل البغي ضمان ما اتلفوه
لاهل العدل بالتاويل وان كان ذلك خطأ منهم ليس كفرا